الأمم المتحدة
S/2024/192
مجلس الأمن
Distr.: General
27 February 2024
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 26 شباط/فبراير 2024 موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الـ 125 للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقدَّم عملاً بالفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013) (انظر المرفق).

ويقدم التقرير معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملاً بقرار مجلس الأمن 2118 (2013) والأحكام ذات الصلة من قرارات المجلس التنفيذي للمنظمة بشأن إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري. وهو يغطي الفترة من 24 كانون الثاني/يناير إلى 23 شباط/فبراير 2024.

وكما ذكرت سابقا، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية في أي مكان من قبل أي جهة كانت وتحت أي ظرف من الظروف هو أمر لا يمكن التهاون معه. والإفلات من العقاب على استخدامها هو أمر غير مقبول بالمقدار عينه. لذا، لا بد من تحديد هوية الذين استخدموا الأسلحة الكيميائية ومحاسبتهم. ووحدة الصف في مجلس الأمن أساسية لتحقيق هذا الهدف الملح.

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه المسألة.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**

010324 290224 24-03702 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرّفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بعنوان "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري" الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار 2118 (2013) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخِ كلاهما بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013، لإحالته إلى مجلس الأمن. ويشمل تقريري الفترة الممتدة من 24 كانون الثاني/يناير إلى 23 شباط/فبراير 2024، ويفي أيضا بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

(توقيع) فرناندو **آرياس**
المدير العام
لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

تقرير من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

التقدّم المحرَز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

1 - تقضي الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس التنفيذي (المجلس) الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013) بأن تقدّم الأمانة الفنية (الأمانة) إلى المجلس تقريرا شهريا عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضا إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، وفقا للفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013).

2 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قرارًا عنوانه "المتطلبات المفصَّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013). وقرّر المجلس، في الفقرة 22 من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".

3 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قرارا عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ 4 شباط/فبراير 2015) أخذ فيه علمًا بأنّ المدير العام يعتزم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية (بعثة التقصّي)، والمعلومات المتعلقة بمناقشة المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). واعتمد المجلس كذلك، خلال دورته الحادية والثمانين، قرارا عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ 23 آذار/مارس 2016) أخذ فيه علما بأنّ المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

4 - واعتمد المجلس، خلال دورته الثالثة والثمانين، قرارًا عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016). وقرّر المجلس في الفقرة الفرعية 12 (أ) من ذلك القرار أنّ على المدير العام "أن يُعلِم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدّمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".

5 - واعتمد المجلس، خلال دورته الرابعة والتسعين، قرارًا عنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة EC-94/DEC.2 المؤرخة بـ 9 تموز/يوليه 2020). وقرّر المجلس في الفقرة 12 من ذلك القرار أن يقدّم المدير العام إلى المجلس "تقارير منتظمة عن تنفيذ هذا القرار، و [يـ]قرّر أيضا أن يقدّم المدير العام نسخة من هذا القرار وتقارير الأمانة المتصلة به إلى جميع الدول الأطراف وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة".

6 - واعتمد مؤتمر الدول الأطراف (المؤتمر) خلال دورته الخامسة والعشرين قرارا عنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة C-25/DEC.9 المؤرخة بـ 21 نيسان/أبريل 2021). وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من هذا القرار أن يقدّم المدير العام إلى المجلس والدول الأطراف تقارير منتظمة عما إذا كانت الجمهورية العربية السورية قد أكملت كلّ التدابير الواردة في الفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

7 - وعليه، يُقدَّم هذا التقرير الشهري الـ 125 وفقا لقرارات المجلس والمؤتمر المذكورة آنفا، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من 24 كانون الثاني/يناير إلى 23 شباط/فبراير 2024.

التقدّم الذي أحرزَته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرارَي المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-M 34/DEC.1

8 - يرد فيما يلي عرضٌ للتقدّم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) وفق ما ذُكر في تقارير سابقة، تحقّقت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية (مرافق الإنتاج) الـ 27 التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في 14 شباط/فبراير 2024، تقريرها الشهري الـ 123 (الوثيقة EC-105/P/NAT.5 المؤرخة بـ 15 شباط/فبراير 2024) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة 19 من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدّم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

9 - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّرت جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحّلت من أراضيها في عام 2014.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقرارَي المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

10 - تواصل الأمانة، من خلال فريق تقييم الإعلان (فريق التقييم)، جهودها الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأوّلي للجمهورية العربية السورية وإعلاناتها اللاحقة وفقا لاتفاقية الأسلحة الكيميائية (الاتفاقية)، والفقرة 1 من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1، والفقرة 3 من قرار المجلس E-81/DEC.4، والفقرة 6 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، والفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

11 - وكما أفيد به من قبلُ، رحبت اللجنة الوطنية السورية باقتراح الأمانة إجراءَ جولة المشاورات السادسة والعشرين بين فريق التقييم واللجنة الوطنية السورية في دمشق في كانون الثاني/يناير 2024. وبناء على ذلك، أُوفد فريق التقييم إلى دمشق من 23 كانون الثاني/يناير إلى 1 شباط/فبراير 2024.

12 - وأجرى فريق التقييم، خلال جولة المشاورات السادسة والعشرين، اجتماعاتٍ تقنيةً مع خبراء من اللجنة الوطنية السورية، وراجع حال المسائل غير المحسومة، وناقش سبل تسويتها، وأجرى مقابلات مع سبعة أشخاص ممن شاركوا في برنامج الأسلحة الكيميائية السوري، وناقش نتائج تحليل العينات التي جمعها فريق التقييم في الفترة ما بين عام 2019 وعام 2023، مع التركيز على العثور، على نحو غير متوقع، على مؤشرات تدل على وجود أنشطة قد لا يكون أُعلن عنها تنطوي على بحث وتطوير لكميات غير معروفة من الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها و/أو تهيئتها في شكل أسلحة.

13 - وخلال الاجتماعات التقنية، طلب فريق التقييم من اللجنة الوطنية السورية إيضاحات ملموسة ومعقولة علميا ويمكن التحقق منها وتعديلات ووثائق لتسوية المسائل، وأوضح لها الحاجة إلى ذلك. وقدّمت اللجنة الوطنية السورية عدة تعديلات وإيضاحات تتعلق بأنشطة البحث والتطوير في بعض المواقع، واضعة في اعتبارها مقترحات فريق التقييم وطلباته. وفي الوقت ذاته، لم تقدِّم الجمهورية العربية السورية بعدُ إيضاحات ووثائق وتعديلات فيما يتعلق بعدد من المسائل غير المحسومة. وعلاوة على ذلك، ينبغي تناول أوجه عدم الاتساق التي لوحظت في المقابلات التي أجريت خلال المهمات التي أوفد فريق التقييم لإجرائها أخيرا وتوضيحُها بعد أن ينجز فريق التقييم التحليل الذي يعكف على إجرائه.

14 - وعلى إثر المناقشات التقنية التي أجريت خلال الجولة السادسة والعشرين من المشاورات، قدّمت الجمهورية العربية السورية في 15 شباط/فبراير 2024 مذكرتين شفويتين بشأن ثلاث مسائل غير محسومة وإيضاحات جديدة بشأن نتائج تحليل العينات التي جمعها فريق التقييم في أحد المواقع المعلن عنها. ويعكف فريق التقييم على تحليل ما تلقى من معلومات، وسيفيد عن نتائج تحليله في الوقت المناسب.

15 - وسيبلَّغ المجلس بنتائج جولة المشاورات السادسة والعشرين في الوقت المناسب.

16 - وتظلّ الأمانة ملتزمة تمام الالتزام بتنفيذ ولايتها التي يُرمى منها إلى التحقق من إيفاء الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها المتصلة بالإعلان بموجب الاتفاقية، وقرارات هيئتي توجيه المنظمة، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

17 - وبالنظر إلى ما مُيّز من ثغرات وأوجه عدم اتساق وتباينات لا تزال غير محسومة، تخلُص الأمانة، بناء على تقييمها، إلى أنه لا يزال يتعذّر عَدُّ الإعلان الذي قدّمته الجمهورية العربية السورية دقيقا ومكتملا وفقا لما تقضي به الاتفاقية وقرارات المجلس EC-M 33/DEC.1، و EC-81/DEC.4، و EC-83/DEC.5، و EC-94/DEC.2، وأيضا قرارا المؤتمر C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018) و C-25/DEC.9، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013).

18 - وعملا بما تقضي به الفقرة 10 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تواصل الأمانة تقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش في المواقع التي حدّدتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرَيها الثالث والرابع.

19 - وفيما يخص عمليات التفتيش في مرافق مركز الدراسات والبحوث العلمية (مركز الدراسات) في برزة وجمرايا عملا بما تقضي به الفقرة 11 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تخطط الأمانة لإجراء جولة التفتيش المقبلة في مركز الدراسات في عام 2024.

20 - وكما أفيد به سابقا، كُشِف عن مادة كيميائية من مواد القسم باء (4) من الجدول 2 خلال جولة التفتيش الثالثة في مرافق مركز الدراسات في برزة في تشرين الثاني/نوفمبر 2018. ولا يزال يتعين على الجمهورية العربية السورية أن تقدّم معلومات أو توضيحات تقنية كافية من شأنها أن تمكّن الأمانة من إغلاق هذه المسألة.

21 - وفيما يتعلق بمصدر مادة كيميائية مزدوجة الاستعمال لاحظ فريق التفتيش وجودها خلال جولة التفتيش السابقة في أيلول/سبتمبر 2022 وباستخدام تلك المادة، وستثابر الأمانة على تواصلها مع اللجنة الوطنية السورية بشأن هذه المسألة.

22 - وفيما يتعلق بخطة بناء وحدة إحراق لتدمير النفايات الكيميائية في مركز الدراسات، أفادت اللجنة الوطنية السورية الأمانةَ، وفق ما أفيدَ به سابقا، بأن المشروع معلَّقٌ بسبب زيادات في التكاليف.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

23 - أفادت اللجنة الوطنية السورية أيضا، في مذكرة شفوية بعثتها إلى الأمانة في 9 تموز/يوليه 2021، بأنّ هجوما على مرفق إنتاج سابق أسفر عن تدمير أشياء منها أسطوانتا كلور استُخدمتا في الحادثة التي استُخدمت فيها أسلحة كيميائية في دوما بالجمهورية العربية السورية في 7 نيسان/أبريل 2018. وطلبت الأمانة، في ردّها المؤرخ بـ 15 تموز/يوليه 2021، من الجمهورية العربية السورية أمورا منها تقديم جميع المعلومات ذات الصلة بنقل الأسطوانتين، بدون إذن، من الموقع الذي كانتا قد خُزنتا وخضعتا للتفتيش فيه في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، والذي يقع على بُعد 60 كيلومترا من الموقع الذي ادُّعي أن الأسطوانتين كانتا قد دُمرتا فيه. وبحلول تاريخ هذا التقرير، لم تكن الأمانة قد تلقت ردّا على هذا الطلب. وستواصل الأمانة إعلام المجلس بأي مستجدات أخرى بشأن هذه المسألة.

24 - ويواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (مكتب خدمات المشاريع) تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي المبرَم بين المنظمة، ومكتب خدمات المشاريع، والجمهورية العربية السورية. وييسّر هذا الاتفاق الأنشطة التي كُلّفت الأمانة بإجرائها في الجمهورية العربية السورية فيما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري إزالة تامّة، وبأيّ قرار يصدر لاحقا عن الهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة أو للأمم المتحدة، وكذلك بأيّ اتفاقات ثنائية تبرَم بين المنظمة والجمهورية العربية السورية. وسيظل التمديد الحالي للاتفاق الثلاثي نافذا حتى غاية 30 حزيران/يونيه 2024.

الأنشطة التي أُجريت فيما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

25 - تواصل بعثة التقصّي دراسة كلّ المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقرارَي المجلس EC-M-48/DEC.1 (المؤرخ بـ 4 شباط/فبراير 2015) و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، وأيضا بالقرار 2209 (2015) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

26 - وتستمر بعثة التقصي في تواصلها مع الجمهورية العربية السورية ودول أطراف أخرى بشأن عدد من الحادثات.

27 - وتحضّر بعثة التقصي لإجراء المهمات المقبلة، وستفيد المجلس بنتائج عملها في الوقت المناسب.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

28 - عملا بالفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، أنشأت الأمانة فريق التحقيق وتحديد الهوية (فريق التحقيق) لتحديد هوية مَن استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يَثبُت فيها لبعثة التقصّي أو ثبت لها فيها أنّ أسلحة كيميائية قد استُخدمت أو يرجّح أنها استُخدمت، والحالات التي لم تُصدِر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريرًا عنها.

29 - وفي 22 شباط/فبراير 2024، أصدرت الأمانة تقريرا لفريق التحقيق عنوانه "التقرير الرابع لفريق منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للتحقيق وتحديد الهوية المقدم بموجب الفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3 "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية"، مارع (الجمهورية العربية السورية) - 1 أيلول/سبتمبر 2015" (S/2255/2024).

30 - وخلُص فريق التحقيق في هذا التقرير الرابع، استنادا إلى جميع المعلومات التي حصل عليها وتحليله لها، إلى أنّ ثمة أسبابا معقولة تدعو إلى الاعتقاد أنه، في 1 أيلول/سبتمبر 2015، بين الساعة 9:00 والساعة 12:00 (بالتوقيت العالمي الموحد +3)، خلال هجمات متواصلة رُمي منها إلى الاستيلاء على بلدة مارع، نشرت وحدات من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) الخردل الكبريتي باستخدام سلاح مدفعي واحد أو أكثر.

31 - وحدّد فريق التحقيق عدة مواقع ارتطام في أنحاء شتّى من بلدة مارع، دون تمييز أي نمط استهداف واضح. وكانت جميع البقايا والذخائر التي عوينت في تلك المواقع قذائف مدفعية تقليدية من عيار 122 ملم معدلة لنشر حمولة سائلة. وعند الارتطام، تسرّبت من ست قذائف على الأقل مادة سوداء لزجة ذات رائحة "واخزة" و "شبيهة برائحة الثوم". وظهرت على ما لا يقل عن 11 فردا معروفين بأسمائهم تعرضوا للمادة السائلة أعراض متسقة مع التعرض للخردل الكبريتي.

32 - وثبت لدى فريق التحقيق أن الحمولة الكيميائية أُلقيت من مدافع من مناطق خاضعة لسيطرة داعش، وأن ما من كيان غير داعش كانت لديه الوسائل والدوافع والقدرات لنشر الخردل الكبريتي في إطار هجوم في مارع في 1 أيلول/سبتمبر 2015.

33 - وتمكّن فريق التحقيق من إعادة بناء الهيكل التنظيمي والتسلسل القيادي اللذين أدّيا إلى استخدام تنظيم الدولة الإسلامية أسلحةً كيميائية في مارع في 1 أيلول/سبتمبر 2015. فالعمليات العسكرية الاستراتيجية، مثل الهجوم الذي نُفّذ في مارع والذي ينطوي على نشر أسلحة كيميائية على نطاق واسع، ما كان لها أن تحدث إلا بأوامر مباشرة من الفرع التنفيذي من داعش، أي اللجنة المفوّضة التي تعمل مباشرة تحت إمرة المسمّى "خليفة" داعش. واستطاع فريق التحقيق كذلك أن يربط هياكل تنظيمية إضافية وأفرادا إضافيين باستخدام تنظيم الدولة الإسلامية الأسلحة الكيميائية وبنشرها، منها ديوان الجند وهيئة التطوير والتصنيع العسكري في تنظيم داعش، مميّزا ما مجموعه أربعة أفراد معروفين بأسمائهم باعتبارهم مرتكبي الهجوم. ومُيّز عضوان آخران في داعش باعتبارهما المحرّكَين الرئيسيّين لبرنامج الأسلحة الكيميائية الخاص بداعش.

34 - وخلص فريق التحقيق إلى استنتاجاته على أساس درجة "الأسباب المعقولة" من درجات اليقين، وهو معيار الإثبات الذي تعتمده باستمرار هيئات تقصي الحقائق ولجان التقصي الدولية. ولكي يصل فريق التحقيق إلى استنتاجاته، أجرى تقييما دقيقا للمعلومات التي حصل عليها من بعثة التقصي، ودول أطراف، وكيانات أخرى، بالاقتران مع المقابلات التي أجراها فريق التحقيق، وتحليل العينات، والنماذج المستعان فيها بالحاسوب، وصور الأقمار الصناعية، وخرائط خطوط المواجهة، ومقاطع الفيديو والصور الفوتوغرافية المتحقَّق من صحتها، والوثائق الأساسية، فضلا على مشورة الخبراء والمتخصصين ومعاهد البحث الجنائي، إضافة إلى مواد ومصادر أخرى ذات صلة. واستعرض فريق التحقيق 492 20 ملفا يبلغ حجمها 1 تيرابايت، وحصل على 29 إفادة من إفادات الشهود وأجرى تقييما لها، ونظر في بيانات ذات صلة بـ 30 عينة. ويُستند في الاستنتاجات الواردة في هذا التقرير إلى اقتران جميع المعلومات التي حُصل عليها إجمالا، واتساقها، والتثبّت من صحّتها.

35 - وبخصوص الفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، قدمت الأمانة تقريرها عن تحقيقات فريق التحقيق إلى المجلس للمنظمة وإلى الأمين العام للأمم المتحدة لكي ينظرا فيه. وعملا بالفقرة 12، ستواصل الأمانة حفظ المعلومات وتقديمها إلى الآلية التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 248/71 (2016)، وكذا إلى أي كيانات تحقيق ذات صلة تنشأ تحت رعاية الأمم المتحدة.

36 - ويواصل فريق التحقيق تحقيقاته وفقا للمذكرة الصادرة بعنوان "عمل فريق التحقيق وتحديد الهوية المنشأ بموجب القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018)" (الوثيقة EC-91/S/3 المؤرخة بـ 28 حزيران/يونيه 2019)، وسيصدر تقارير أخرى في الوقت المناسب.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقرار المجلس التنفيذي EC-94/DEC.2

37 - قرّر المجلس، في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2:

أن يطلب، وفقا للفقرة 36 من المادة الثامنة من الاتفاقية، أن تنفّذ الجمهورية العربية السورية جميع التدابير التالية لتصحيح الوضع في غضون 90 يوما من تاريخ هذا القرار:

(أ) أن تعلن للأمانة عن المرافق التي استُحدثت فيها الأسلحة الكيميائية المستخدمة في هجمات 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017، والتي أُنتجت فيها وخُزّنت واحتُفظ بها عمليا لإيصالها، بما في ذلك السلائف والذخائر والنبائط؛

(ب) أن تعلن للأمانة عن كل ما بحوزتها حاليا من أسلحة كيميائية، بما فيها السارين، وسلائف السارين، والكلور غير المعدّ لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وغيرها من المرافق ذات الصلة؛

(ج) أن تسوّي جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بإعلانها الأولي عن مخزون وبرنامج أسلحتها الكيميائية.

38 - وفي نهاية فترة الـ 90 يومًا، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيًّا من هذه التدابير.

39 - وبخصوص عمليات التفتيش التي تقضي بإجرائها الفقرةُ 8 من القرار EC-94/DEC.2، تراقب الأمانة الوضع الأمني الحالي وستُعلم الجمهوريةَ العربية السورية عندما تكون مستعدّة لإيفاد مهمة لهذا الغرض.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقرار مؤتمر الدول الأطراف C-25/DEC.9

40 - قرّر المؤتمر في الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9، بعد إمعان النظر، ودون الإخلال بالتزامات الجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية، عملا بالفقرة الفرعية 21(ك) من المادة الثامنة والفقرة 2 من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، أن يعلّق عدّة حقوق وامتيازات للجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية.

41 - وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من ذلك القرار -فيما قرّر- أن يعيد المؤتمر إلى الجمهورية العربية السورية الحقوق والامتيازات التي علِّقت بموجب الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9 فور إفادة المدير العام المجلسَ بأنّ الجمهورية العربية السورية نفَّذت جميع التدابير المنصوص عليها في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2 تنفيذًا تامًّا. وبحلول تاريخ هذا التقرير، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيًّا من تلك التدابير.

42 - وستثابر الأمانة على تواصلها مع الجمهورية العربية السورية بخصوص إكمال هذه التدابير، وستواصل إبلاغ المجلس وفقا للتكليف الصادر لها.

القرار المتعلق بالتصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية وللتهديد المتمثل في استخدامها في المستقبل

43 - كما أُفيد به سابقا، اعتمد المؤتمر خلال دورته الثامنة والعشرين قرارا عنوانه "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية وللتهديد المتمثل في استخدامها في المستقبل" (الوثيقة C-28/DEC.12 المؤرخة بـ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023). وعملا بما تقضي به الفقرة 9 من القرار، قُدّمت نسخة إلى الأمين العام للأمم المتحدة لكي يسترعي انتباه الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى هذه المسألة. وتنظر الأمانة في كيفية تضمين الإبلاغ عن عناصر القرار المتعلق بملف الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية في التزاماتها الحالية فيما يتعلق بالإبلاغ.

الموارد التكميلية

44 - أُنشئ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمّات في سورية في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 لدعم أنشطة بعثة التقصّي والأنشطة الأخرى المتبقية، التي تشمل حاليا عمل فريق التقييم وفريق التحقيق، وكذلك عمليات التفتيش التي تجرى مرّتين في السنة في مركز الدراسات والموقعَين الوارد ذكرهما في الفقرة 8 من القرار EC-94/DEC.2. وبلغ مجموع المساهمات والتعهّدات لفائدة هذا الصندوق، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، 41,9 مليون أورو. وأُبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وألمانيا، وآيرلندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والاتحاد الأوروبي.

الخاتمة

45 - سينصبّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على عمل بعثة التقصّي؛ وتنفيذ قرارات المجلس EC-M-33/DEC.1 و EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5، ويشمل ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وعمليات التفتيش في موقعَي برزة وجمرايا التابعَين لمركز الدراسات؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-SS-4/DEC.3؛ وتنفيذ قرار المجلس EC-94/DEC.2؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-25/DEC.9؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-28/DEC.12.